



أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الأمر المحلي الأصلي".
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): تُعدّل الفقرة رقم (٤) من المادة (٨٦) من الأمر المحلي الأصلي ليُصبح نصها على النحو التالي:-

٤- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامة المنصوص عليها في هذا الأمر وبيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلدية.

المادة (٢): تُستثنى الأوامر المحلية التالية من قائمة الأوامر المحلية الملغاة والمُلحقة بالأمر المحلي الأصلي، ويستمر العمل بأحكامها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه:-

- ١- الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩م بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.
- ٢- الأمر المحلي رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩م.
- ٣- الأمر المحلي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي.

المادة (٣): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي، ويُقرآن معاً.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الخامس عشر من يونيو ٢٠٠٤م
الموافق لـ السادس والعشرين من ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

Email : info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>